برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/REC/4/3

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21–29 مايو/أيار 2024

البند4 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

حشد الموارد

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

3/4- حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[1]

1- *تلاحظ مع التقدير* عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة[2] بموجب المقرر 7/15؛

2- *تعرب عن تقديرها* لحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا على استضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الدعم المالي المقدم؛

3- *تدرك* أن اللجنة الاستشارية، بالنظر إلى الفقرة 2 (ج) من اختصاصاتها،[3] لم تكن في وضع يمكنها من الانتهاء من عملها دون مراعاة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعه الثاني، المقرر عقده في أغسطس/آب 2024، ولذلك تدعو اللجنة إلى الاجتماع مرة أخرى بالحضور الشخصي، مع إمكانية المشاركة عن بُعد، بعد الاجتماع الثاني للفريق العامل من أجل الانتهاء من عملها في إطار الجزء المذكور أعلاه من ولايتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

4- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررا على غرار ما يلي:

---

[1] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[2] انظر CBD/RM/AC/2023/1/4 وCBD/RM/AC/2024/1/4.

[3] المقرر 7/15، المرفق الثاني.

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يشير* إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي[4] كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر، مع ملاحظة أن المادتين 11 و21 لهما أهمية أيضا في هذا الصدد،]

[*وإذ يشير أيضا* إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[5] مع ملاحظة أهمية الغاية جيم، والأهداف 14 و15 و18 المتعلقة بتوفير الموارد وحشدها من جميع المصادر،]

[*إذ يعرب عن جزعه* لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله هذا الفقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، وإذ يؤكد أن التنفيذ الفعال للإطار يعتمد بشكل حاسم على زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، والعامة والخاصة، لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار،]

[*وإذ يشير* إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول واعتماد استراتيجية حشد الموارد: لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها (2023–2024)، الواردة في المرفق الأول للمقرر،]

وإذ يرحب بما قام به مرفق البيئة العالمية من إنشاء [سريع] لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن المقررات التي اعتمدها في الاجتماع الأول لمجلسه[، مع ملاحظة أن التعهدات الحالية للصندوق تبلغ [حوالي 231 مليون] [6] دولار أمريكي، أُودع منها [حوالي 128 مليون دولار]]،

[*وإذ يؤكد* على الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة مناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع تخفيضها بشكل كبير وتدريجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتحقيق الهدف 18 من الإطار،]

وإذ يحيط علما بالاعتراف المتزايد في المجتمع الدولي بفوائد أوجه التآزر بين تغير المناخ وتمويل التنوع البيولوجي،

[*وإذ يؤكد من جديد* أن عملية توفير الموارد وحشدها من جميع المصادر لتنفيذ الإطار ينبغي أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان ومراعيا للمنظور الجنساني،]

[*وإذ يقر* بأنه على الرغم من أهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[والسكان المنحدرين من أصل أفريقي] وممثلي النساء والشباب في تنفيذ الإطار ومساهماتهم فيه، فإنهم يتلقون قدرا قليلا نسبيا من التمويل وكثيرا ما يفتقرون إلى إمكانية الحصول المباشر على التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،]

[*وإذ يشير* إلى إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وولايتها المبينة في الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 ومرفقه الثاني، وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة،]

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

---

[4] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[5] المقرر 4/15، المرفق.

[6] الأرقام، حتى 27 مايو/أيار 2024، استنادا إلى أسعار الصرف في ذلك الوقت.

[خطط التمويل الوطنية

1- *يشجع* جميع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة وتحديثها وتنفيذها، على أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقييم لنفقات التنوع البيولوجي والاحتياجات المالية من أجل دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛]

[استعراض استراتيجية] [استراتيجية] حشد الموارد

2- [*يعتمد*] [*يرحب بـ*] الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد من أجل الإطار للفترة 2025-2030، على النحو الوارد في المرفق الأول، بوصفها [إطارا مرنا لتوجيه] [إرشادات من أجل] التنفيذ [من جانب جميع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة] [لغايات وأهداف] الإطار المتعلقة بحشد الموارد[، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية]؛

3- *يشجع* [جميع] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أن تأخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار عند [مواصلة وضع] [تنقيح وتحديث] وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وكذلك عند [تحديث] وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للأولويات والقدرات والظروف الوطنية؛

4- [*يدعو*] [*يشجع*] البلدان المتقدمة الأطراف [والبلدان المتقدمة الأخرى] [والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة] [والأطراف الأخرى] على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى [الوفاء بالتزاماتها] [زيادة إجمالي الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [توفير موارد جديدة، وموارد مالية إضافية وكافية] [لتيسير تنفيذ الإطار مع التركيز على البلدان ذات التنوع الكبير و] للبلدان النامية الأطراف[، بما يتناسب مع طموح الإطار]؛

[5- *يشجع* جميع الأطراف على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى حشد موارد مالية محلية جديدة وإضافية وكافية؛]

6- [*يدعو*] [*يشجع*] المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة[، ويدعو] القطاع الخاص [والمؤسسات المالية] [والمنظمات الخيرية] ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق [توفير] [نشر] [الدعم] [الموارد] المالية ومواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع الإطار؛

7- [*يدرك* أنه تم اعتماد استراتيجيات لحشد الموارد أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، *ويشجع* [فرص تسخير أوجه التآزر،] [زيادة التعاون والتآزر في تنفيذها،] [بما في ذلك أوجه التآزر المتصلة بحشد الموارد واستخدامها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [فضلا عن تجنب الازدواجية في تنفيذها] [تمشيا مع ولايات كل منها، مع إدراك الحاجة إلى زيادة الشفافية وتجنب العد المزدوج]؛

8- *يقرر* [رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد [وتقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان] من خلال إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[7] و] [إجراء

[7] المقرر 5/15، المرفق الأول.

استعراض متعمق] واستعراض [تقييم] للاستراتيجية [من خلال الاستعراض العالمي الذي سينظر فيه] في اجتماعه [السابع عشر] [الثامن عشر]][، بما في ذلك تقييم آثار حلول التمويل المبتكرة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان]؛

[9- *يدعو* الأطراف[، وكذلك] [عن طريق التعاون مع] [الجهات الفاعلة من غير الحكومية] أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة [ذوي الصلة] إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، من خلال التقارير الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض [المتعمق] المذكور أعلاه؛]

[10- *يقرر* تعيين فريق خبراء لإجراء تحليلات لجميع التدفقات المالية للفترة التي يغطيها الإطار لتحديد مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الهدف 19 منه وتقديم تقرير في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[11- *يحث* الأطراف والقطاع الخاص والمؤسسات المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما من للمخططات الابتكارية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في المرفق الثالث للمقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني؛]

تقييم الكفاءة والفعالية والثغرات والتداخلات [في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

12- [*يرحب بـ*] [*يلاحظ*] المذكرة المتعلقة باستكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛[8]

13- *يقر* بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة [ذوي الصلة]، فضلا عن المنظمات والمبادرات على جميع المستويات لتعزيز، وتبسيط [وإصلاح] [الاستفادة من أوجه التآزر بين] الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي [بموجب الاتفاقية]، وغيرها من [الصكوك المماثلة] [الإجراءات]، بهدف سد [لسد] الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛

[13 بديل- *يقر* بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي [وغيرها من الإجراءات، من أجل سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛]

14- [*يقر أيضا بـ*] [*يلاحظ*] [أن] لإجراءات [الطوعية] المبينة في القائمة غير الشاملة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر [يمكن أن تحسن مشهد تمويل التنوع البيولوجي، وبالتالي دعم تنفيذ الاتفاقية والإطار،] ويشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

[15- *يقر مع القلق* بالفجوة الكبيرة التي لا تزال قائمة لتحقيق زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، لبلوغ الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030؛]

[16- *يلاحظ* وجود اتجاه [نسبي] [إيجابي] في تمويل التنمية المخصص للتنوع البيولوجي، والذي زاد [بشكل كبير]][، وهو ما يظهر اتجاهات مشجعة على مدى العقد الماضي،] [ويؤكد] [يلاحظ بقلق] أنه [على الرغم

[8] CBD/SBI/4/INF/10.

من [هذه الزيادة] [هذا الاتجاه النسبي والتطوري]، لا تزال هناك فجوة حرجة قبل الوصول إلى هدف الإطار المتمثل في زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة[، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية،] ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛]

[17- *يحث* الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها لتحقيق زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدريجية، بما في ذلك المصادر المحلية والخاصة، لتحقيق هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار بحلول عام 2030؛]

[18- *يحث* الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لبلوغ هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛]

[19- *يحث* الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى أن تقوم بحلول عام 2025 بتحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، بدءا بأكثر الحوافز ضررا، لتحقيق هدف الإطار الرامي إلى تخفيضها بشكل كبير وتدريجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛]

[20- *يشجع* الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تسخير أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، بين تمويل تغير المناخ والتنوع البيولوجي؛]

21- [*يناشد*] [*يحث*] [البلدان القادرة على القيام بذلك] [البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان القادرة على ذلك] [الجهات المانحة] [جميع الأطراف والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك] [تقديم أو] [زيادة كبيرة] [زيادة مساهماتها] [المساهمة] في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [من أجل تحقيق هدف حشد 20 مليار دولار على الأقل سنويا بحلول عام 2025 وإلى 30 مليار دولار سنويا على الأقل بحلول عام 2030] [بطريقة تتناسب مع التحديات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية والإطار، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛

[22- *يدعو* المساهمين غير السياديين مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف إلى المساهمة في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛]

[23- *يناشد* الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تيسر حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

[24- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إصدار تكليف بإجراء الدراسات أو إجرائها بشأن ما يلي:

(1) كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(2) العلاقة بين الديون السيادية وتنفيذ الاتفاقية، وبشأن إمكانية إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة لتمويل التنوع البيولوجي؛

(3) الدروس المستفادة من حوكمة الآليات المالية المختلفة وآليات التظلم المتعلقة بها؛

(4) أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والتمويل المتعلق بالمناخ؛

(ب) إدماج منبر في آلية تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية إدارة المعارف، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19 واستراتيجية حشد الموارد؛]

[صك عالمي] [استكشاف مقترحات لإنشاء صك عالمي بشأن] تمويل التنوع البيولوجي [حشد الموارد من جميع المصادر]

<الفقرات الممكنة المتعلقة بإنشاء (أو عدم إنشاء) صك عالمي جديد>

<الخيار 1>

[25- *يقرر* أن ينشئ [الصندوق العالمي المخصص للتنوع البيولوجي] [الصك العالمي المخصص لتمويل التنوع البيولوجي، الذي ينبغي تسميته الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي]، تحت سلطة مؤتمر الأطراف [وإرشاداته] وأن يخضع للمساءلة أمامه [وتشغيله]]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛]

<الخيار 2>

[25- *يقرر* أن يرجئ [إلى اجتماعه السابع عشر] [النظر في] [قرار] ما إذا كان ينبغي تسمية صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي باسم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي[، والمضي قدما في المناقشة] [بالنظر إلى إنشائه مؤخرا]]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛]

<الخيار 3>

[25- [*يؤكد* أنه وفقا للمادة 39 من الاتفاقية،] [*يقرر* أن يكون] مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ حديثا، هو الهيكل المؤسسي [المؤقت] الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكوليها]]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛]

[26- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد لدعم المناقشات المتعلقة باستكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي لحشد موارد من جميع المصادر] [وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية الذي يعمل بوصفه الآلية المالية [للاتفاقية] وللإطار]؛]

<الفقرات الممكنة بشأن مضمون العمل الإضافي فيما بين الدورات>

<الخيار 1>

[27- *يقرر* [إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة] [أن أي مناقشات مستمرة] بشأن [تفعيل] [الحاجة إلى وضع صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي وجدواه] [ينبغي أن تسترشد به] [المعايير المنصوص عليها في] المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛ ونتائج عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛ والمزيد من التقييمات التي تجرى لمشهد التمويل من جانب المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والتقارير الوطنية للأطراف والمعلومات التي جمعت من خلال إطار الرصد في إطار الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار]؛ [وكذلك بعناصر أخرى، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛]

<الخيار 2>

[27- *يقرر* [إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة بشأن الحاجة الملحة إلى حشد موارد إضافية لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي، تمشيا مع الغايتين جيم ودال والأهداف 13 و15 و18 و19 من الإطار، التي ينبغي أن تسترشد بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 20 21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛]

<الفقرات الممكنة بشأن عملية ما بين الدورات>

<الخيار 1>

[28- *يقرر أيضا* إنشاء [فريق عامل] مفتوح العضوية[، وعملية حكومية دولية وشاملة بين الدورات] من أجل [تفعيل] [لهذا الغرض] [وتقديم تقرير عن النتائج في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛]

<الخيار 2>

[28- *يقرر أيضا* إنشاء لجنة خبراء استشارية لوضع طرائق من أجل تفعيل الصك العالمي المكرس لتمويل التنوع البيولوجي[، والنظر في مستقبل] [تقييم تنفيذ] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [المنشأ]، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

<الخيار 3>

[28- *يقرر كذلك* الاستعانة بالهيئات القائمة التابعة للاتفاقية لهذا الغرض والانخراط مع أصحاب المصلحة في فترات ما بين الدورات]؛]

[29- *يطلب* إلى الأمانة تجميع كافة المعلومات المجمعة عملا بالفقرة 27 وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر للنظر فيها؛]

[30- *مساحة خالية للفقرات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*.]

[31- *إذ يشير* إلى الفقرة 47 (ب) من المقرر 7/15، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تصدر إخطارا يدعو البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تنظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، إبلاغ الأمينة التنفيذية بذلك في أقرب وقت ممكن.]

المرفق الأول

الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد

المرحلة الثانية (2025-2030)*

أولا- الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،[9] بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدريجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[10] بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياتها وأهدافها ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجيا.

2- وبالتالي، ستوفر الاستراتيجية المنقحة أساسا متينا للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى من الاستراتيجية (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطارا مرنا قد ترغب البلدان في تكييفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

[(أ) المواد 11 و20 و21 و39 من الاتفاقية؛]

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[، بما في ذلك الغاية جيم] [ودال][، ولا سيما الهدف 19]؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدريجي من جميع المصادر، ومن مجموعة واسعة من الأدوات والآليات المالية[، مع الإقرار بالمسؤولية الرئيسية للبلدان المتقدمة في توفير الموارد المالية لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها للتنفيذ]؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بصورة شاملة وعادلة وآنية وشمولية [وميسورة التكلفة] ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل.

* مرحلة متوسطة المدى تمشيا مع المقرر 7/15، الفقرة 12.

[9] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[10] المقرر 4/15، المرفق.

ثانيا- الإجراءات التمكينية

4- يتم تمكين الاستراتيجية من خلال:

(أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع وتحديث وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات احتياجات التمويل والفجوات والأولويات؛

[(ج) [زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف، تمشيا مع ولاية كل منها؛]

(د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والشراكات الشاملة لأصحاب الحقوق[ذوي الصلة]؛

(و) القيام ببناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا[، بشروط متفق عليها تبادليا]، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛

(ز) ضمان التمثيل الكامل والمنصف والشامل والفعال والمراعي للمنظور الجنساني والمشاركة في صنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء قدرات أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة][، ولا سيما][، بما في ذلك] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ط) تشجيع البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على [إجراء تقييمات للمخاطر التي تواجه الطبيعة] [تحسين فهم آثار فقدان التنوع البيولوجي على] قطاعاتها المالية[، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإبلاغ عن المخاطر البيئية والاجتماعية و] مراعاة ولاياتها المتميزة ودور جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ي) تشجيع [المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما فيها] مصارف التنمية المتعددة الأطراف[، على مواصلة] [على مواصلة وتسريع] [على مواصلة تحديد] [على تكثيف وزيادة] عملها بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية [والاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، تمشيا مع الولايات القائمة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر] [والإفصاح عن استثماراتها في مجال التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها بطريقة منسقة] [ووضع وصقل مبادئ ومبادئ توجيهية مشتركة لتتبع التمويل والاستثمار المساهمين في غايات وأهداف الإطار][، فضلا عن استكشاف حلول تمويل متنوعة[11] وتقليل مخاطر الاستثمارات الخاصة في مجال التنوع البيولوجي؛]

[(ك) تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط

[11] مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياساتية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.]

العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.]

ثالثا- الأهداف والإجراءات

ألف- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

5- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) [تعزيز] [زيادة][، على وجه السرعة،] [تعزيز وتوسيع إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات البلدان المتقدمة الأطراف] المقدمة إلى البلدان النامية البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وعلى الأقل 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وذلك من خلال:

<الخيار 1>

[(1) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية[، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية]]، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية] مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛]

<الخيار 2>

[(1) زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

(2) نظر الأطراف الأخرى في تحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة طوعا [ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

[(3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب الحكومات الأخرى، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛

(4) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي عن طريق التمويل الخاص والخيري، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛]

(ب) ضمان رسملة مستمرة وسريعة وقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في إطار مرفق البيئة العالمية]، وفقا للمقرر 7/15؛

[(ج) *مساحة خالية لنتائج المناقشات المتعلقة بصك عالمي في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف*.]

(د) [تقديم إرشادات لـ] [توجيه] عمليات مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع

البيولوجي من خلال مقررات مؤتمر الأطراف[، وفقا للمادتين 21 و39 من الاتفاقية][لتعزيز الشفافية، وإمكانية الوصول إليها واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية الأطراف]؛

(هـ) حشد موارد دولية إضافية من جميع المصادر، بما في ذلك:

(1) من خلال مواصلة تحفيز وزيادة استخدام حلول التمويل،[11] [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والسندات الخضراء[، وائتمانات التنوع البيولوجي]] [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي، والسندات الخضراء]، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛ [ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(2) من خلال الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط[، وتنفيذ استراتيجيات لحشد موارد جديدة وإضافية] وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات[، ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

[(3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛[12]]

(و) تعزيز [شروط و] تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال[، حيثما كان ذلك مناسبا،] النُهج المتعددة الأطراف؛[12]

(ز) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]؛

(ح) تعزيز [وزيادة] دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[والنساء والشباب]، فضلا عن الإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض[13] والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن بين المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وزيادة الدعم لمثل هذه الإجراءات والنُهج]؛

[(ط) إنشاء فريق عامل دولي يضم وزراء البيئة والمالية في البلدان المتقدمة لتحقيق ما يرد في الفقرة (أ) من الهدف 19 من الإطار؛]

[(ي) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية.]

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضررا [للناس أو البيئة] أو التخلص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها[14]

6- يتم تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية [العامة والخاصة] التي تسبب ضررا [للناس أو البيئة] أو التخلص

[12] سيتم تحديثها في ضوء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في المقرر 9/15.]

[13] نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمنا الأرض إلى سلع.

[14] اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثا-ألف-1 بدلا من القسم ثالثا-ألف-2.

التدريجي منها أو إعادة توجيهها أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في مجال التعاون الإنمائي من خلال:

(1) [تعديل] [إعادة ترتيب الأولويات] [قدر الإمكان] أولويات حوافظ وممارسات وكالات ومصارف التعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الخيرية، بهدف مواءمة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية[، و] الغايات والأهداف[، والقسم جيم، بما في ذلك النهج القائم على حقوق الإنسان،] من الإطار[، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة داعمة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر]؛

(2) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها، بهدف تحسين [الحفظ والاستخدام المستدام] للمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر[، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج]؛

(ب) رصد وتقييم والكشف بشفافية[، رهنا بقرارات منظمي النظام المالي] عن مخاطر التنوع البيولوجي وتبعيات وآثار التمويل الخاص الدولي والجهات الفاعلة التجارية[، [باستخدام [الأطر] [أطر مثل تلك] التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة] [مع مراعاة مبدأي التناسب والمرونة]؛ والترحيب بمبادرات التعاون، مثل تلك المبرمة بين المجلس الدولي لمعايير الاستدامة وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة ومواصلة تشجيع المجلس الدولي لمعايير الاستدامة على العمل على المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [من خلال تعزيز استخدام تقارير الاستدامة، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة 12، والأطر الطوعية حيثما كان ذلك مناسبا]؛ [والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[15]؛]

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للهدف 18 من الإطار[، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة] [تخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030، بدءا بالحوافز الأشد ضررا]؛

[(د) اتخاذ إجراءات فعالة لضمان امتثال تدفقات الموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي لالتزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.]

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

7- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛

(ب) تبسيط طرائق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي الذي توفره مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات[رهنا بقرارات منظمي النظام المالي، ومع مراعاة مبادئ التناسب والمرونة]؛

[15] A/HRC/17/31، المرفق.

(د) تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية[، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف] [أهداف التنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص التمويل الذي يستهدف] [التنوع البيولوجي و] [التنوع البيولوجي والمناخ] [التخفيف والتكيف] [بما يتماشى مع المعايير والأولويات والظروف الوطنية وتجنب العد المزدوج]؛

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية [التي يمكن الوصول إليها بسرعة] إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين[، من خلال البرامج والمبادرات الوطنية] ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنُهج التي تتمحور حول أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق؛

(و) [تعزيز الملكية والقدرة على الحصول على التمويل للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] [تعزيز [الوصول إلى الحقوق] إلى التمويل وتعزيز القدرة على الحصول على التمويل الدولي للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛

(ز) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي [("التمويل من أجل التمويل")].

باء- زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

8- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد العامة المحلية للتنوع البيولوجي[، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية] [داخل البلاد وخارجها]؛

[(ب) الاستفادة من الإجراءات القائمة التي تعالج أزمة المناخ، حيثما كان ذلك مناسبا وقابلا للتطبيق، لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتعظيم الفوائد المشتركة المشتقة؛]

(ج) تصميم وتنفيذ، أو توسيع نطاق، التدابير الحافزة الإيجابية [بما في ذلك الضرائب والرسوم،] وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة[، والاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية]؛

(د) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المحلية الخاصة والخيرية للتنوع البيولوجي من خلال تنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص [والخيري] على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى[، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(هـ) تطوير وتطبيق، أو توسيع نطاق[، حلول التمويل][11] [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي] [أو صكوك مماثلة وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية] [المخططات الابتكارية مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية][، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

[(و) استكشاف الفرص المتاحة للاستفادة من المساهمات المقدمة من المنظمات الخيرية، والقطاع الخاص،

والكيانات دون الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ خطط عملها التي تحقق أثرا إيجابيا للطبيعة من خلال الشراكات؛]

(ز) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلا عن الإجراءات التي تركز على أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني الذي يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[، وتوسيع نطاق الدعم لمثل هذه الإجراءات والنُهج]؛

(ح) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام [الحلول القائمة على الطبيعة [و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية] على المستويين الوطني ودون الوطني[، وتطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية بشكل فعال]؛

[(ط) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية طموحة وشاملة للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير.]

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر أو التخلص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها[16]

9- يتم تحديد تدفقات الموارد المالية المسببة للضرر وإزالتها أو التخلص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة وتدفقات المالية العامة والتدفقات المالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار[، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية]؛

(ب) [تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والمالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار[في السعي إلى تعميم التنوع البيولوجي في التمويل]؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، مع مراعاة الولايات المتميزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات[غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للهدف 18 من الإطار[، عن طريق تخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، بدءا بالحوافز الأكثر ضررا،] مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014[وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]؛

(هـ) رصد مخاطر التمويل الخاص المحلي والجهات الفاعلة التجارية وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والكشف عنها بشفافية[، حسب الاقتضاء،] [باستخدام أطر مثل تلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة].

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

10- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

[16] اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثا-باء-1 بدلا من القسم ثالثا-باء-2.

(أ) ضمان الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية[واحتياجات أصحاب الحقوق]؛

(ب) دعم اتساق السياسات من خلال إقامة أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني؛

(ج) تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛

(د) تحسين الشفافية والمساءلة، فضلا عن نظم الرصد الوطنية، في مجال توفير الموارد واستخدامها؛

(هـ) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف [أهداف التنمية المستدامة الأخرى وخاصة التمويل الذي يستهدف] [التنوع البيولوجي و] المناخ [التكيف والتخفيف]][، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية وتجنب العد المزدوج].

[المرفق الثاني

قائمة غير شاملة للإجراءات [الطوعية] الرامية إلى [تعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك الحالية لتمويل التنوع البيولوجي] [لسد الفجوة في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

أولا- القضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية

1- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالقضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية ما يلي:

(أ) أخذ تنوع المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي في الاعتبار، وتحديد أفضل الممارسات التي تتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للشراكات والوكالات القائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نُهج مصممة بما يناسب الغرض، ولا سيما على المستويين الإقليمي والمحلي؛

(ب) معالجة [[التدفقات غير المشروعة للأموال] [تجنب الضرائب والتهرب الضريبي] [وتعزيز النظم الضريبية لزيادة الإيرادات من أجل التنوع البيولوجي] [التدفقات غير المشروعة للأموال، وخاصة العائدات من البيئة، ودمج اعتبارات الطبيعة والتنوع البيولوجي في النظم المالية والحوافز بما يتماشى مع غايات الإطار]؛

(ج) مواصلة استكشاف وتوسيع نطاق [حلول التمويل،[17]] [الخطط الابتكارية] حسب الاقتضاء[، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي،] مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية[، وآليات تقاسم المنافع]، مع ضمانات بيئية واجتماعية إلزامية، ورصد وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي [وحقوق الإنسان] [على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

(د) استكشاف ودعم مواصلة وضع مقاييس التنوع البيولوجي الموحدة وإدماجها في المحاسبة الوطنية [ومحاسبة القطاع الخاص] [وصنع القرارات المالية]، من أجل جملة أمور أخرى، منها تعزيز محاسبة النظم الإيكولوجية لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية [و وتطبيق مفاهيمه ومبادئه على المحاسبة والإفصاح في القطاع الخاص] [وتحسين فهم خدمات النظم الإيكولوجية]؛

(هـ) [استكشاف وضع] [وضع] الأطر التنظيمية [وتنسيق] تصنيفات التنوع البيولوجي [المتعلقة بالتمويل] [والتصنيفات الخضراء بشكل أعم] [مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية المختلفة]؛

[17] مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياساتية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.]

(و) تقييم أثر أدوات تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [وحقوق الإنسان]، مع مراعاة[، عند الاقتضاء]، الإرشادات الواردة في المقرن 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) توسيع نطاق الدعم للإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تركز على أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛

[(ح) إنشاء أو تعزيز آليات للوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.]

ثانيا- التمويل الدولي للتنوع البيولوجي

2- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الدولي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) التعلم من تجربة الصناديق الدولية، بهدف إرشاد الاستراتيجيات المستقبلية [لتعزيز فعالية وكفاءة] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إدراك الخطوات المتخذة بالفعل لإصلاح مرفق البيئة العالمية والتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد[، [ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة،] [مع الاعتراف أيضا، في جملة أمور، بالحاجة إلى الشمولية والشفافية والمساءلة والاستجابة للمشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة معايير الأهلية؛]

(ج) تشجيع وكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى على: (1) مواصلة تمويل التنوع البيولوجي وتوسيع نطاق هذا التمويل، بما في ذلك من خلال استكشاف الأدوات [والنُهج المالية وإزالة مخاطر الاستثمارات الخاصة]؛ (2) مواصلة تطبيق وزيادة تحسين تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية [الإلزامية] التي تحمي [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [حقوق الإنسان]؛ (3) مواصلة تحسين [عمليات] [ومواءمة] الرصد [والكشف] والإبلاغ؛ [(4)] تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي [وحقوق الإنسان] [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛ (5) إدراج التنوع البيولوجي كمنفعة مشتركة في المشاريع ذات الصلة [وتحديد مشاريع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي يمكن أن تعزز الاستثمارات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر]؛

(د) مواصلة تحسين أوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف الأزمة الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث وتعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى تسخير [أوجه التآزر] [التعاون] مع التمويل المقدم في المجالات الاقتصادية الرئيسية الأخرى، ولا سيما تطوير البنية التحتية، مع تجنب العد المزدوج عند الإبلاغ عن التدفقات المالية المجمعة؛

(و) استكشاف توسيع نطاق الأدوات والنُهج المالية التي يمكن أن تعزز الاستدامة المالية وإمكانية التنبؤ بالتمويل على المدى الطويل؛

(ز) تعزيز أوجه التآزر[، التعاون أو التعاون، حسب الاقتضاء] مع آليات التمويل الدولية الأخرى واستراتيجيات حشد الموارد الموضوعة بموجب [اتفاقيتي ريو الأخريين وغيرها من اتفاقيات البيئة والمناخ العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف] [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي][، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج]؛

[(ح) تجنب الازدواجية والتداخل في آليات التمويل الدولية؛]

[(ط) معالجة ضائقة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة[، لزيادة حشد الموارد المحلية]؛]

[(ي) توسيع نطاق تنفيذ الآليات المالية الابتكارية، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني لدعم تطوير المشاريع وإدارتها في البلدان النامية؛]

[(ك) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.]

ثالثا- التمويل المحلي للتنوع البيولوجي

3- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل المحلي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية [طموحة وشاملة] للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد على المستوى المحلي؛

(ب) [تحديد الأولويات] [الاستفادة من] التمويل المحلي للتنوع البيولوجي من خلال المبادرات الدولية أو الوطنية، وخاصة[17] لتنفيذ حلول التمويل المحددة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الحوافز، بما في ذلك الإعانات[غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، واتخاذ إجراءات لصالح الحوافز الإيجابية[، مع الأخذ في الاعتبار النهج التحوطي ومبدأ الملوث يدفع]، وفقا للهدف 18 من الإطار[، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]؛

(د) [إنشاء وتوسيع نطاق الآليات التي تجتذب] الاستثمارات الخاصة في التنوع البيولوجي بشكل فعال، والحفاظ على [حقوق الإنسان] [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وضمان [الاتساق] [المواءمة] مع الأولويات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[(هـ) إنشاء وتنفيذ أطر تمكينية لمواءمة واجتذاب الاستثمارات الخاصة بشكل فعال من أجل التنوع البيولوجي؛]

(و) مواصلة استكشاف حلول التمويل وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء؛[17]

(ز) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، على المستويين الوطني ودون الوطني، من خلال خطط عمل وبرامج ومشاريع متكاملة لتطوير حلول تمويل متكاملة،[17] مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) مواصلة تحسين إدماج أهداف التنوع البيولوجي في[: (1) أطر التعاون الإنمائي الأوسع؛ (2)] المحاسبة الوطنية ودون الوطنية وتخطيط التنمية واستراتيجيات التمويل، باستخدام أطر وأدوات، مثل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، واستعراضات الإنفاق على التنوع البيولوجي وإعداد الميزانيات الخضراء؛

[(ط) تحسين مواءمة التمويل والاستثمارات العامة والخاصة مع أهداف الإطار؛]

(ي) مواصلة تحسين التنسيق مع الجهات المانحة العامة والخاصة وفيما بينها على المستويين الوطني ودون الوطني؛

[(ك) تعزيز دور ومساهمة البنوك المركزية الوطنية في دمج إدارة المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاستثمارات العامة والخاصة؛]

[(ل) تنفيذ ممارسات وسياسات ومعايير المشتريات العامة المستدامة، مع مراعاة الطبيعة والتنوع

البيولوجي، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

[(م) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.]

رابعا- التمويل الخاص للتنوع البيولوجي

4- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الخاص للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) [بالإشارة إلى هدف الاستفادة من التمويل الخاص، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات للحصول على موارد جديدة وإضافية وتشجيع] [تشجيع وتيسير] [استثمارات] القطاع الخاص [على الاستثمار] في التنوع البيولوجي [والاستيعاب الخارجي للعوامل البيئية]][، بما في ذلك] [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط و] صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛

[(ب) تشجيع القطاع الخاص وتيسير قدرته، من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، للاستثمار في التنوع البيولوجي، وتطوير سلاسل القيمة المستدامة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك؛]

(ج) [مواصلة وتكثيف الجهود] [تعزيز تصميم وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي وغيرها من التصنيفات الخضراء بمقاييس] لتحسين التتبع والإبلاغ عن [التمويل الخاص] [التدفقات المالية الخاصة] للتنوع البيولوجي مع مرور الوقت، بما في ذلك تقييمه من حيث القدرة على التنبؤ؛

(د) تشجيع تنفيذ إطار الإفصاح ومعايير الإبلاغ، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، ودمج الأدوات التي طورتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة [في المجلس الدولي لمعايير الاستدامة]؛

(هـ) تشجيع الشركات [وتيسير قدرتها] على تطوير سلاسل القيمة المستدامة والتمويل الخاص للاستثمار في تلك السلاسل من أجل [تجنب و] الحد من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، والحد من المخاطر المرتبطة بالتنوع البيولوجي على دوائر الأعمال والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات لضمان أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط وصناديق الأثر وغيرها من الأدوات؛]

[(و) تشجيع اتباع نهج قطاعي يشمل الحكومة بأكملها وينفذ على نطاق الاقتصاد ووضع أدوات التمويل السيادي الأخضر؛

[(ز) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة حوافظ البنوك المركزية، والسياسة النقدية والإشراف التحوطي؛]]

[(ح) تشجيع المؤسسات المالية على إجراء مناقشات مع العملاء لتطوير نماذج الأعمال والتكنولوجيا المرتبطة بها والتي تشمل وتعزز النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، فضلا عن الممارسات المواتية للتنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود على طول سلاسل القيمة؛]

[(ط) الاعتراف بالشركات الخاصة والعامة التي تخصص موارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو للحد من الآثار على التنوع البيولوجي ودعم المبادرات الطوعية من أجل الطبيعة، بما في ذلك القيادة في مجال التميز وأفضل الممارسات، وتشجيع وضع المعايير والمقاييس وإصدار الشهادات وخيارات وضع العلامات الإيكولوجية على السلع والخدمات المراعية للطبيعة؛]

[(ي) تشجيع إدماج الحلول القائمة على الطبيعة في بوالص التأمين، وإيجاد حوافز للتطبيق الأوسع نطاقا للحلول القائمة على الطبيعة في منع المخاطر وإدارتها؛]

[(ك) تشجيع استخدام آليات المشتريات الحكومية الخضراء ودعم البحث والتطوير لتيسير تطوير أسواق منتجات وخدمات قوية ذات أثر إيجابي على الطبيعة.]

خامسا- الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

5- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ما يلي:

(أ) تقييم وقياس مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في [أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار] [أهداف التنوع البيولوجي]، مع أخذ الإرشادات الواردة في المقرر 16/14 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في الاعتبار، وبالتالي تعزيز الرصد والتتبع المناسبين لتلك الموارد؛

(ب) تطوير وتنفيذ تدفقات تمويل مخصصة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي[، وتبسيط] عمليات تقديم الطلبات [في التمويل العام المحلي والدولي] لأصحاب الحقوق المعنيين[، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] وأصحاب المصلحة في دورهم كمشرفين على التنوع البيولوجي، وتوفير الوصول المباشر إلى التمويل المباشر للتنوع البيولوجي، مع اتخاذ إجراءات لزيادة سعة استيعابهم؛

(ج) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين[، والحقوق و] حقوق الإنسان [والأراضي والمياه و] وأراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقررين 3/12 و14/ 15؛

(د) تعزيز الحوافز الإيجابية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[، مثل خطط ائتمان التنوع البيولوجي،] [مع ضمانات بيئية واجتماعية] [بما في ذلك المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]، لجعلها في متناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب المشاركين في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته المستدامة [مع احترام حقوقهم].]

[المرفق الثالث

[عناصر للمناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي [وعناصر للمناقشة بشأن الوسائل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي]

[1- تشمل عناصر المناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) القيمة المضافة والتكامل فيما يتعلق بالمشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛

[(ب) الخبرات المكتسبة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛]

[(ج) الكفاءة العامة للآلية المالية للتنوع البيولوجي وما إذا كان وجود صك عالمي مخصص سيؤثر إيجابا أو سلبا على الكفاءة العامة؛]

(د) الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة من الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛

(هـ) العدالة والشفافية والشمول والمشاركة؛

[(و) الإنصاف والكفاءة والتمثيل في هيكل الحوكمة؛]

(ز) الاتساق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها؛

(ح) الاتساق مع غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ط) أن يكون خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛

(ي) أن يعمل كآلية لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية[، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية] على أسا المنح أو بشروط تيسيرية؛

(ك) الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية؛

(ل) ضمان تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف ويقدم في الوقت المناسب؛

(م) القدرة على [حشد و] تلقي التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك من [القطاع الخاص] والقطاع المالي والمنظمات الخيرية؛

(ن) ضمان إمكانية وصول الأطراف من البلدان النامية وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة وتلبية احتياجاتهم؛

(س) ضمان العدالة بين الأجيال وفيما بين الأجيال؛

(ع) الاعتراف [وتثمين] وإدماج الدور [التاريخي والمستقبلي] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب[، حسب الاقتضاء]]، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة]؛

(ف) توفير إمكانية الوصول إلى آلية تظلم.]

[(ص) *مساحة خالية لمقرر عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف*].]

[2- تشمل عناصر المناقشة بشأن السبل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي لتحقيق غايات وأهداف الإطار ما يلي:

(أ) النظم الضريبية والتهرب الضريبي؛

(ب) الديون السيادية؛

(ج) الإنفاق العام المحلي؛

(د) مقاييس التنوع البيولوجي؛

(هـ) التصنيفات الاقتصادية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) تكامل تمويل المناخ والتنوع البيولوجي؛

(ز) مواءمة التمويل عبر القطاعات؛

(ح) الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ط) دور القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الإفصاحات المالية وأسواق ائتمانات التنوع البيولوجي؛

(ي) الأولويات الأخرى، كما يحددها مؤتمر الأطراف.]

[المرفق الرابع

اختصاصات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحشد الموارد]

[يستكمل فيما بعد]